نظرات في الأساس القانوني لإبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية

بقلم

أ/ أحمد بومدين

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سعيدة

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع عقوبة الإعدام كنظام عقابي في القانون الجزائري، والذي انشطرت الآراء حوله إلى اتجاهين، الأول الداعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى التمسك بالإبقاء على عقوبة الإعدام. ويعمل المقال على بحث الاتجاهين في ضوء القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

Le résume :

Le sujet de la peine de mort est au niveau événement juridique algérienne est le sujet le plus important et le plus controversé dans l'arène politique et le juridique national

les opinions étaient divisées en deux ,La première proposition d'abolir la peine de mort, de sorte fondée sur la nécessité de l'Algérie à respecter ses obligations internationales concernant l'adaptation de son système d'assistance judiciaire et conformément aux traités internationaux ratifiés par les différents domaines, et vient au premier plan du droit international des droits de l'homme.

Alors que la deuxième tendance va rester à conserver la peine de mort, et voit la annulation est violation de la Constitution et contraire à la législation islamique. L'étude examine les deux opinions.

مقدمة:

ثار الجدل وما يزال حول عقوبة الإعدام ومدى جدواها كجزاء جنائي واختلفت الآراء حولها، وانقسمت الآراء بشأنها إلى مؤيد للإبقاء ومطالب بإلغائها، وكان من الطبيعي أن تتأثر التشريعات بهذا الجدل فألغتها بعض الدول من قوانينها العقابية، وأبقت عليها الدول الأخرى كجزاء جنائي ضمن نظامها العقابي. وعلى صعيد القانون الجزائري شكل موضوع عقوبة الإعدام حديث الساعة. وبرز في الساحة السياسية والقانونية الوطنية اتجاهين، الاتجاه الأول الداعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، مستندا في ذلك إلى وجوب وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية بخصوص تكييف منظومتها القانونية وفقا للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها في مختلف الميادين، ويأتي في مقدمتها القانون الدولي لحقوق الإنسان. بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى التمسك بالإبقاء على عقوبة الإعدام، ويرى في إلغائها تنافيا مع الدستور الذي ينص صراحة على أن الإسلام دين الدولة ومخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

إن البحث في مدى صحة أيّ من الاتجاهين يدفعني إلى دراستهما على ضوء مبادئ القانون وأحكام الشريعة الإسلامية. خصصت المبحث الأول لدراسة موقف الاتجاه الأول، بينما تناولت في المبحث الثاني موقف الاتجاه الثاني.

المبحث الأول:
الاتجاه المؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام في ميزان القانون الجزائري

أسس الاتجاه الأول موقفه الداعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات الجزائري بدعوى وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية بخصوص المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر في المحافل الدولية، من خلال تدخل المشرع الوطني بإزالة التعارض بين القانون الجزائري والمعاهدات الدولية المنظمة إليها. وذلك بالنظر إلى المرتبة التي تحتلها المعاهدات الدولية في هرم تدرج القواعد القانونية في النظام القانوني الجزائري. فقد

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري للمعاهدات الدولية بمكانة أسمى من القانون العادي بمقتضى نص المادة 132 من الدستور الحالي. والتي يترتب عنها قيام التزام على عاتق المشرع الوطني بمطابقة التشريعات الوطنية للمعاهدات الدولية، وإزالة التعارض بين القانون الوطني والمعاهدة الدولية بتغليب أحكام هذه الأخيرة.

بيد أن التساؤل يثار حول مدى الأخذ بالحكم السابق على إطلاقه خصوصا في الدول العربية التي تستقي تشريعاتها من مصادر ذات خصوصية تتجلى بالخصوص في أحكام الشريعة الإسلامية والتي تعتبر مصدر التشريعات في بعض الدول العربية بصريح نص الدستور فيها. وكذلك نص الدستور الجزائري في المادة الثانية على أن: "الإسلام دين الدولة"[1]، والتي تقف حائلا في نظر الاتجاه الثاني أمام أي تنظيم جديد أو تعديل في تنظيم الموضوع بما يتنافي ويتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.

وعليه فإن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد يتمحور حول مكانة الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية ومركز المعاهدات الدولية في هرم النظام القانوني الجزائري. وطبيعة الالتزام المترتب عنهما في مواجهة المشرع الوطني، وأيهما يلتزم بمراعاة أحكامه في حالة التعارض بينهما.

إن الإجابة عن هذا التساؤل يدفعني إلى بيان مكانة الإسلام في النظام القانوني الجزائري، وبيان مركز المعاهدات الدولية في هرم النظام القانوني الجزائري.

المطلب الأول: مكانة الإسلام في النظام القانوني الجزائري

منذ أن قامت الدولة الإسلامية في المدينة المنورة على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ظلت الشريعة الإسلامية هي السائدة في سائر البلاد الإسلامية من مشرقها إلى مغربها تحكم كل مناحي حياة المسلمين انطلاقا من نظام الحكم إلى التجريم والعقاب إلى الأحوال الشخصية وصولا إلى

المعاملات بشتى أنواعها. غير أن مكانة الشريعة الإسلامية تلك بدأت تتراجع عندما شاخت الإمبراطورية العثمانية التي كانت تمثل مركز الخلافة الإسلامية، ودنا اجلها مع انتصاف القرن التاسع عشر. ولما كانت كل الدول العربية -باستثناء المملكة العربية السعودية- خضعت للاحتلال الغربي الواحدة تلو الأخرى ابتداء من 1830، فقد سادت بها خلال فترة الاحتلال قوانين تلك الدول وإن كان بشكل متفاوت بحسب طبيعة الاحتلال .غير أنه بعد استقلالها، كان منتظرا منها أن تحدد موقفها من الشريعة الإسلامية[2].

لقد تعددت مواقف الدساتير العربية من النظر إلى الشريعة الإسلامية فهناك اتجاهان رئيسيان، اتجاه يكتفي بالنص على أن الإسلام دين الدولة وهو ما تضمنته دساتير ثمانية عشر بلدا من بينها الجزائر فجاء في حكم المادة الثانية من الدستور الجزائري الحالي بقولها: "الإسلام دين الدولة . واتجاه لم يكتف بعبارة "الإسلام دين الدولة" بل أضاف إليها عبارة تفيد مكانة الشريعة الإسلامية ضمن المنظومة القانونية للدولة فمنها من استعملت عبارة على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، بدون إضافة الألف و اللام لكلمة مصدر. ومنها من استعملت عبارة متميزة منها دساتير مصر و اليمن فقد استعملت عبارة ذلت دلالة أكبر فقد جاء في المادة الثالثة من الدستور اليمني الصادر في 01-10-1994 أن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات، كما جاء في الدستور المصري لسنة 1971 بعد تعديله سنة 1980 في المادة الثانية على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" بإضافة الألف واللام لكلمة مصدر[3].

ومما لاشك فيه أن الاتجاه الثاني جاء أكثر إنصافا للشريعة الإسلامية، وقد استهدف هذا الاتجاه وضع الأمر في نصابه، لتتبوأ الشريعة الإسلامية موقع الصدارة إعلاء لشأنها، ويرى الدكتور عبد الغني بسيوني أن الصياغة التي جاءت بها المادة الثانية بعد تعديلها ترتب عدة نتائج، أهمها التزام سلطة التشريع بالالتجاء إلى الشريعة الإسلامية لاستقاء التشريعات والقوانين التي

تضعها من أحكامها ومبادئها، وذلك بالتوافق مع مصادرها المعروفة من قرآن وسنة وإجماع، ثم الاجتهاد لاستنباط الأحكام المتفقة مع أصول الشريعة الغراء ومبادئها . وقد أبرزت المحكمة الدستورية العليا هذه النتيجة في أكثر من حكم لها بقولها:"أنه يتبين من صيغة العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور- بعد تعديلها على نحو ما سلف- أن المشرع الدستوري أتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه إلزام هذه السلطة وهي بصدد وضع التشريعات بالالتجاء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية لاستمداد الأحكام المنظمة للمجتمع"[4].

بيد أن الإشكال يطرح بالنسبة لدساتير دول الاتجاه الأول وتفسير عبارة معنى "الإسلام دين الدولة"، فقد انقسم الفقه الدستوري إلى موقفين، ذهب رأي إلى القول أن عبارة الإسلام دين الدولة لا ترتب أي التزام قانوني على المشرع، وإنما هي من قبيل عبارة التحية لدين الأغلبية. وعليه لا يلزم المشرع بشيء يستحق الذكر، وكل ما للنص بصيغته الراهنة من دلاله أن الدولة التي يحكمها هذا النوع من الدساتير ليست دوله علمانيه أو لا دينيه وإنما هي دولة يدين شعبها كله أو سواده بدين تعترف به الدولة على الملأ ولا تنكره. وينبغي التسليم بأن المشرعين في دول الاتجاه الأول غير ملزمين قانونا باتخاذ الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع فالنص الدستوري في دولهم لا يقرر هذا الالتزام فالمشرع في هذه الدول يسن من القوانين ما يراه ملائما لمجتمعه ومناسبا لظروفه دون أن يجهد نفسه في البحث عن مدى موافقة أو مخالفه هذه القوانين لأحكام الشريعة[5].

بينما ذهب جانب من الفقه إلى خلاف ذلك حيث يعتقد ودون الدخول في جدل حول معنى الإسلام دين الدولة، فإن الإجابة تكون بسيطة، باعتماد مبدأ القياس بمفهوم المخالفة على ما هو قائم في دول العالم التي تبنت فكرا أو فلسفة محددة بعينها كالعلمانية والليبرالية والشيوعية.

ففي جميع هذه الدول نجد أن تلك الفلسفة هي التي تتحكم في تصرفات الدولة، بل في النظام العام بشكل عام. ففي الدول العلمانية مثلا،لا يسمح بسن قوانين انطلاقا من مصدر ديني، ولا يسمح بتأسيس أحزاب على أساس ديني، بل قد يصل الأمر حتى إلى سلوكيات الأفراد فلا يسمح لهم بارتداء ملابس ذات دلالة دينية، كما أنه في الدول الشيوعية كالاتحاد السوفييتي سابقا والدول التي كانت سائرة في فلكه، فكل التشريعات كانت تستمد من هذه الفلسفة، ولم يكن يقبل فيها أي نص يسمح باعتماد الرأسمالية، ونفس الحكم ينطبق على الدول الليبرالية التي تكرس كل جهدها من أجل تجسيد المبدأ على كل المستويات، ومن أجل ذلك كانت وما تزال الولايات المتحدة الأمريكية تحظر إنشاء التنظيمات الحزبية أو المدنية المتشبعة بالفكر الشيوعي.

فإذا كان هذا حال من اعتمد منهجا وضعيا، فإننا لو أعملنا القياس بمفهوم المخالفة على ذلك لوصلنا إلى نتيجة مفادها أن اعتماد مبدأ الإسلام دين الدولة يفترض أن تكون تصرفات الدولة وجميع مؤسساتها في مختلف مناحي الحياة مصبوغة بصبغة إسلامية انطلاقا من التشريعات ووصولا إلى السلوك العام للأفراد الذي ينبغي أن لا يخالف تلك التشريعات[6].

وما يدعم هذا الاعتقاد هو تفسير عبارة " الإسلام دين الدولة"، فالذي لا شك فيه، وبإجماع علماء المسلمين، هو أن الدين الإسلامي- بخلاف الدين المسيحي- لم يقتصر في أحكامه على شئون الدين، وإنما وضع تنظيما شاملا لشئون الدنيا والدين، فالإسلام دين ودولة عقيدة وشريعة. والعقيدة هي الجانب النظري في الإسلام الذي يطلب الإيمان به أولا وقبل كل شيء إيمانا لا يرقى إليه شك ولا تؤثر فيه شبهة وقد تضافرت النصوص القرآنية الواضحة على تقريريها وهي أول ما دعا إليه الرسول وقد أجمع المسلمون عليها. والشريعة هي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان نفسه في علاقته بربه وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون، وعلاقته

بالحياة، ويلاحظ أن العقيدة هي الأصل والأساس الذي تبنى عليه الشريعة، وعلى ذلك فإن الشريعة تعتبر أثرا تستبعه العقيدة بحيث لا تقوم الشريعة بدون العقيدة، فهما أمران متلازمان مترابطان بحيث لا يصح إهدار أحدهما والإبقاء على الآخر، فالعقيدة أصل يدفع إلى الشريعة، والشريعة تلبية واستجابة لانفعال القلب بالعقيدة[7].

ومادام الإسلام عقيدة وشريعة بإجماع علماء المسلمين. ومادامت شريعة الإسلام تعد الشق الثاني من الإسلام دين الدولة، ومن ثم فإن المادة الثانية من الدستور الجزائري تندرج ضمن القواعد الدستورية الموضوعية الواجب مراعاتها من طرف السلطات الدستورية العامة، لتصبح شريعة الإسلام مصدرا موضوعيا للتشريع الجزائري. وهو ما تضمنته صراحة عدد من دساتير الدولة العربية والتي جاء فيها: "الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع". وعبارة " أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع " بإضافة الألف واللام لكلمة مصدر.

وبناء على ما سبق، يصبح نص المادة الثانية من الدستور يشكل خطابا دستوريا موجها من طرف المؤسس الدستوري الجزائري ألا وهو الشعب الجزائري إلى السلطات الدستورية الثلاث في الدولة، خصوصا السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان الجزائري كأصل عام باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في سن التشريع بمقتضى المادة 98 من الدستور الجزائري الحالي، ورئيس بالجمهورية بوصفه صاحب الاختصاص الاستثنائي بمقتضى نص المادة 124 من الدستور، ملزمان بالالتجاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية لسن القانون في حالتين:

الحالة الأولى: عند سن القانون ابتداء من طرف المشرع باعتبارها تشكل مصدرا موضوعيا لنصوص القانون الجزائري. والتزاما بالحكم الدستوري السالف الذكر بشأن الحالة الأولى، نظم المشرع الجزائري قانون الأسرة

الجزائري استنادا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الموضوعي الوحيد لتنظيم الأحوال الشخصية للمسلمين، واقتصر دور المشرع الوطني على تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في شؤون الأسرة دون تغيير أو تبديل مراعيا في ذلك المشهور من المذاهب الفقهية. بل إن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك فقد اعترف لأحكام الشريعة الإسلامية بصفة المصدر الموضوعي الرسمي الوحيد الذي يستقي منه القاضي أحكامه في حالة عدم وجود نص قانوني، فقد قضت المادة 222 من قانون الأسرة بقولها:" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[8].

أما الحالة الثانية : تقوم عند انضمام الدولة إلى معاهدة دولية، ذلك أن المعاهدة الدولية المصادق عليه تضع التزاما دوليا على المشرع الوطني بالتدخل لتنظيم الموضوع وفقا لما جاء في نصوص المعاهدة الدولية المصادق عليها، وإزالة التعارض بينها وبين نصوص التشريع الوطني بالنظر لسموها القانوني عليه، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 132 من الدستور الجزائري بقولها:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

بيد أن نصوص المعاهدة الدولية قد تتعارض في بعض الحالات مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تشكل الشق الثاني من الإسلام دين الدولة الجزائرية بصريح نص المادة الثانية من الدستور المحددة لمكانة الإسلام في الدستور الجزائري. والتساؤل المطروح: أيهما يتم تغليب ونفاذ حكمه نص المعاهدة أم حكم الشريعة الإسلامية؟.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تدفعني إلى بحث مرتبة الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية في هرم النظام القانوني الجزائري.

المطلب الثاني: مرتبة الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية في هرم النظام القانوني الجزائري

من المسلم به فقها وقضاء، أن نصوص الدستور تسمو على ما عداها من النصوص التشريعية، باعتبارها تشكل خطابا دستوريا من المؤسس الدستوري إلى السلطات الدستورية الثلاث، ومن ثم فهي تضع التزاما دستوريا على السلطات العامة الثلاث بمراعاة قواعده الشكلية والموضوعية. وبما أن الشريعة الإسلامية تعتبر القسم الثاني للإسلام دين الدولة بمقتضى أحكام الدستور الجزائري.

ولما كانت المعاهدات الدولية تعتبر أحد هذه النصوص التشريعية التي يتم إدراجها ضمن المنظومة القانونية الوطنية بالاشتراك بين رئيس الجمهورية والبرلمان، وعليه فإنهما يغدوان ملزمان باحترام الدستور عند الانضمام إلى أية معاهدة دولية بعدم تعارضها وأحكام الشريعة الإسلامية القسم الثاني للإسلام دين الدولة. وتتجلى الآلية القانونية على المستوى الدولي في حق التحفظ المقرر للدول على نص من نصوص المعاهدة بمقتضى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعتمدة في ديسمبر 1966. ومن ثم فإن السلطة التنفيذية ملزمة دستوريا بالتحفظ احتراما لأحكام الدستور.

وأما على المستوى الداخلي، فإن الالتزام الذي تضعه المعاهدة الدولية على المشرع الوطني بالتدخل لتنظيم الموضوع وفقا لما جاء في نصوص المعاهدة الدولية المصادق عليها، وإزالة التعارض بينها وبين نصوص القانون الوطني هو التزام دولي لا يرقى إلى الالتزام الدستوري ولا يسمو عليه، ذلك أن الالتزام الدستوري المقرر بمقتضى نصوص الدستور يجب الالتزام الدولي المقرر بمقتضى نصوص المعاهدة الدولية.

وأداة ذلك ووسيلتها الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية التي يزاولها المجلس الدستوري المكلف بالسهر على احترام الدستور. الذي

يترتب عن قراراته سقوط القانون أو المعاهدة الدولية في حومة عدم الدستورية، فقد نصت المادة 168 بقولها:" إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها". ونصت المادة 169 بقولها:" إذا ارتأى المجلس أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس".

ولما كانت المادة الثانية تنص على أن الإسلام دين الدولة، ومادامت الشريعة الإسلامية تعتبر القسم الثاني من الدين الإسلامي بإجماع علماء المسلمين، فإن مراعاة أحكامها التزام دستوري يقع على المشرع الوطني عند سن التشريع ابتداء أو تنظيمه وفاءا بالتزاماته الدولية، وإلا تحركت الرقابة الدستورية على أساس مخالفة قاعدة دستورية موضوعية.

وخلاصة القول أن التحجج بوفاء الدولة بالتزاماتها الدولية في إطار تكييف منظومتها القانونية دون ضوابط دستورية يتعارض مع أبجديات القانون الدستوري ومبادئه العامة. ذلك أن السلطات الدستورية ملزمة بمراعاة واحترام أحكام الدستور خصوصا المادة الثانية من الدستور المحددة لمكانة الإسلام في الدولة.

المبحث الثاني

الاتجاه المؤيد لإبقاء عقوبة الإعدام في ميزان القانون الجزائري

ذهب الاتجاه الثاني إلى القول بإبقاء عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري على إطلاقه والتساؤل الذي يثار في هذا الصدد حول أحكام عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية. فقد انتهينا إلى أن الدستور رتب التزاما على عاتق المشرع الوطني بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية عند سن القوانين، وعليه البحث في هذا القسم يرتكز على مدى تماشي تنظيم القانون الجزائري لعقوبة الإعدام وأحكام الشريعة الإسلامية. والضوابط العامة لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول: أحكام عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

إن القانون الجنائي الإسلامي في شقي التجريم والعقاب تنقسم نصوص أحكامه بحسب رأي الفقه الجنائي الإسلامي إلى قسمين، جرائم الحدود والقصاص والجرائم التعزيرية[9].

القسم الأول: وهو ما يصطلح عليه في الفقه الجنائي الإسلامي بجرائم الحدود والقصاص، وهي تلك الجرائم التي تكفل الشارع بتجريم أفعالها وتقدير عقوباتها بنص القرآن والسنة، ويميز الفقه الجنائي الإسلامي بين نوعين من الجرائم، الأولى جرائم الحدود وهى الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدرة حقا من الله، ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة ليس لها حد أدنى أو أعلى، وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد وهي سبع جرائم،السرقة، الزنا،القذف، الشرب،الحرابة، الردة، والبغي. وأما الثانية فهي جرائم القصاص والدية، وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص ودية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة بمعنى أنها ذات حد واحد فليس لها حد أعلى وحد أدنى، وجرائم القصاص والدية خمس وهي: القتل العمد،القتل شبه العمد، القتل الخطأ،الجناية على مادون النفس عمدا، الجناية على مادون النفس خطأ. وهي ما يصطلح عليها في القانون الجنائي بالجنايات والجنح ضد الأشخاص.

من خلال ما سبق، يتضح أن جرائم الحدود والقصاص تتميز بانفراد الشارع بتقدير العقوبة المقررة لها، بما يفيد معه عدم جواز تقدير حدود أخرى غير تلك التي نص عليها الشارع، ويرى جمهور الفقهاء أن عقوبات الحدود والقصاص يجوز أن تضاف لها عقوبة تعزيرية، بل إنهم متفقون على فرض العقوبة التعزيرية في حالة عدم إمكانية فرض عقوبة الحد والقصاص إذا اكتسبت الفعل وصفا إجراميا آخر، ويعتبرون التعزير في هذه الحالات عقوبة بديلة. ويتجلى ذلك بوضوح في حد الزنا الذي لم تبت إقامته لو لمرة

واحد في التاريخ الإسلامي بشهادة أربعة شهود، مما يستلزم إعطاء تكييف آخر للجريمة وتقدير عقوبة تعزيرية خاصة بها.

بل إن جانبا آخر من الفقه يذهب إلى اعتبار التعزيز شامل لجميع الجرائم، وليس خاصا بنوع معين أو قسم من أقسام الجرائم دون غيره. ومن ثم فهو يرى أن التعازير هي الأصل وأن الحدود والقصاص تطبق فقط في حالة توفر شروط معينة يعدها ظرفا مشددا، أي أنها عقوبات استثنائية بديلة عن التعازير عندما يتوافر الظرف المشدد الذي يتوجب ذلك . ويخلص هذا الفقه إلى أن التعازير عامة في جميع الجرائم والعقوبات المقررة حدا أو قصاصا، استثنائية في حالة وجود ظروف مشددة[10].

وأن ما يسمى" العفو" الجائز في جرائم الاعتداء على الأشخاص – ليس عفوا عن الجريمة ولا عن الجزاء الجنائي، وإنما هو مجرد إسقاط لوجوب الحكم على الجاني بالقصاص الذي يعد الحد الأقصى للجريمة، أي مجرد تخفيف في حالة الحدود باعتبار العفو عن الجاني هو أحد الشبهات التي تمنع العقوبة القصوى(القصاص)، لكن طالما بقى الفعل جريمة، فإنه يبقى جناية جزاؤها هو التعزير.

وقد تقررت عقوبة الإعدام حدا في جرائم الحدود والقصاص وهي أربعة في جريمة الحرابة والردة و البغي و القتل العمد، والتي يصطلح عليها في القانون الجنائي الحديث بالجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام الاجتماعي للجماعة، والقتل العمد والذي يندرج ضمن الجرائم الماسة بالأشخاص أو الأموال خصوصا جناية السرقة المقترنة تعدد الفاعلين واستعمال السلاح .

والمتصفح لنصوص قانون العقوبات الجزائري يجد أن المشرع الجزائري قد تبنى عقوبة الإعدام في الجرائم السالفة الذكر بالنظر إلى خطورة وجسامة تلك الجرائم على المجتمع والدولة[11].

فقد نص المشرع في عدة مواد على عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية وذلك في مواجهة الجرائم الموصوفة جنايات المرتكبة ضد أمن الدولة: وهي جناية الخيانة والتجسس (من المواد61 الى64) وجناية الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (من المواد 77الى 81)، وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد (من المواد84 الى87 والمادة 90)، والجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (المادة 87 مكرر1) وأعمال الإهانة وجناية الاعتداء على الموظف العمومي بقصد قتله إذا أدت إلى الوفاة (المادة148 ف5) من قانون العقوبات الجزائري [11] .

إلى جانب ذلك قرر المشرع إنزال عقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة الموصوفة جنايات التي تقع ضد الأشخاص، ففي الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص يعاقب بالإعدام في جناية القتل العمد إذا رافقها ظرف من الظروف المشددة، وهي القتل العمد المقترن بسبق الإصرار والترصد، و القتل العمد باستعمال السم، وقتل الأصول، واقتران القتل بجريمة جناية أو كان الغرض منه إعداد أو تسهيل تنفيذ جنحة (من المواد254 إلى 263) من قانون العقوبات الجزائري [12] .

بيد أن هناك تراجع من المشرع بشأن إقرار عقوبة الإعدام ففي الجرائم المرتكبة ضد الأموال في السرقات وابتزاز الأموال، حيث ألغيت عقوبة الإعدام في جناية السرقة المقترنة بتعدد الفاعلين وحمل السلاح (المادة351) بمقتضى القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[13]، والتي يدرجها جانب من الفقه ضمن حد الحرابة.

وخلاصة القول أن المشرع الوطني لا يجوز له بأي حال من الأحوال التدخل لإلغاء عقوبة الإعدام الحدية في الجرائم السالفة الذكر، وإلا عد ذلك

إنكارا لمعلوم من الدين ثابت بمقتضى حكم شرعي، وخرقا لنص المادة الثانية من الدستور الجزائري، ومن ثم يغدو إلغاء عقوبة الإعدام في هذه الحالة عملا غير دستوري تتحرك الرقابة الدستورية لإزالة الخرق وفرض احترام أحكام الدستور.

أما القسم الثاني: فيصطلح عليه في الفقه الجنائي الإسلامي بجرائم التعزيز أو الجرائم التعزيرية، وهي تلك الجرائم المتروك تجريم أفعالها وتقدير عقوباتها لولي الأمر، وهو في الفكر القانوني الحديث الدولة ممثلة في السلطة التشريعية في القانون الدستوري، فقد جاء في مقال للعلامة محمد أبو زهرة قوله: " إن الحوادث لا تتناهى والنصوص تتناهى، فلابد من الاجتهاد لمعرفة ما لم ينص عليه، فكذلك في شؤون الجرائم وعلاج النفوس بالعقوبات مالم ينص على عقوبة، يعالجه ولى الأمر مسترشدا بهدي الشريعة"[14].

وغالبية نصوص قوانين العقوبات بشقيها التجريمي والعقابي تندرج ضمن هذا القسم المعقود اختصاص التجريم والعقاب فيه للدولة ممثلة في السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في سن القانون استنادا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب خصوصا نص المادة 7/122 من الدستور الجزائري، بمقتضى السلطة التقديرية للمشرع الوطني مراعيا في ذلك المصالح العليا للمجتمع والدولة الواجب حمايتها.

والأصل العام أن المشرع في هذا القسم يملك السلطة التقديرية في تجريم الأفعال وتقدير عقوباتها بالنظر إلى نوع الجريمة ودرجة جسامتها مراعيا في ذلك ضوابط التناسب في التجريم والعقاب. وبناء على ذلك يجوز للمشرع أن يقرر عقوبة الإعدام تعزيرا في بعض الجرائم الخطيرة.

ولما كان المشرع الوطني يملك الاختصاص الانفرادي بالتجريم والعقاب في الجرائم التعزيرية ابتداء، فإنه يملك اختصاص تعديل وإلغاء

العقوبات التعزيرية انتهاء. ومن ثم يجوز للمشرع التدخل بإلغاء عقوبة الإعدام تعزيرا في جميع الجرائم ماعدا جرائم الحدود والقصاص. دون أن يكون هناك أدنى تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في هذا القسم، بل يشكل تكاملا بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية وإعمالا واحتراما لنص الدستور القاضي بأن الإسلام دين الدولة.

وتقررت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات لبعض الجرائم (التي يصطلح عليها في الفقه الجنائي الإسلامي بالجرائم التعزيرية): وهي جناية اختلاس أموال الدولة إلى درجة تضر بالمصالح العليا للوطن (المادة 119 ف3) الملغاة والمعوضة بالمادة 29 من قانون06-01 المؤرخ في المتضمن قانون مكافحة الفساد[15]، وفي جناية تزوير النقود وترويجها المواد(197-198) والتي عدلت بمقتضى المادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل لقانون العقوبات. وفي جناية الحريق الأموال العامة (المادة 395) والتي عدلت بمقتضى القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، وفي جناية التخريب والهدم (المواد 403-406) المعدلة بمقتضى القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006. حيث قام المشرع الجزائري بإلغاء عقوبة الإعدام من هذه الجنايات بمقتضى القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006[16].

ومادامت الجرائم السالفة الذكر تندرج ضمن الجرائم التعزيرية، فإن إلغاء عقوبة الإعدام تعزيزا أمر جوازي متروك تقديره للمشرع وفقا لضوابط التناسب في التجريم والعقاب.

المطلب الثاني: ضوابط المشرع الوطني في تقنين أحكام الشريعة الإسلامية

جاء في تقرير لجنة تعديل المادة الثانية من الدستور المصري تحديد دقيق لمقصود بالالتجاء المشرع إلى الشريعة الإسلامية وكيفية هذا الالتجاء وحدوده، بما يحدد بشكل واضح أثر الشريعة الإسلامية على التشريعات

الداخلية، والتي يمكن الاهتداء بها في التزام المشرع الوطني في سن القوانين، إذ جاء في تقريرها عن مقاصد تعديل الدستور بالنسبة للعبارة الأخيرة من المادة الثانية بأنها:" تلزم المشرع بالالتجاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية للبحث عن بغيته فيها مع إلزامه بعدم الالتجاء إلى غيرها، فإذا لم يجد في الشريعة الإسلامية حكما صريحاً، فإن وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية في الشريعة الإسلامية تمكن المشرع من التوصل إلى الأحكام اللازمة والتي لا تخالف الأصول والمبادئ العامة للشريعة[17].

أولا:-إن المادة الثانية من مشروع تعديل الدستور في الصيغة التي سبق تلزم المشرع بالالتجاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية للبحث عن بغيته فيها مع إلزامه بعدم الالتجاء إلى غيرها فإذا لم يجد في الشريعة الإسلامية حكما صريحا"وهو ما يكون قطعيا في ثبوته ودلالته ولا مجال لاجتهاد فيه"فان وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية في الشريعة الإسلامية تمكن المشرع من التوصل إلى الأحكام اللازمة التي لا تعارض أصول الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة.

ثانيا: إن المصادر الاجتهادية في الشريعة الإسلامية نوعان: مصادر أساسية تتمثل في القرآن والسنة والإجماع والقياس"، وهى تعتبر كذلك لأن جمهور المسلمين اتفقوا على جواز الاستدلال بها، ومصادر أخرى اختلف الرؤى من مذهب إلى آخر على جواز الاستدلال بها كالمصالح المرسلة والاستحسان والعرف، وللمشرع أن يعتمد على أي من هذه المصادر سواء في ذلك المصادر المتفق على الاستدلال بها أم المختلف عليها لمواجهه الحوادث والنوازل فالعرف بشرائطه الشرعية والمصالح المرسلة بشرائطها الشرعية مصدران مهمان للفقه الإسلامي وهما يفتحان الباب أمام الاجتهاد في استنباط أحكام تتفق مع الأصول والمبادئ الشرعية لمواجهه ما يجد في المجتمع من تطورات فكرية واجتماعية واقتصادية، وهذه الأحكام التي يتوصل إليها المشرع اجتهادا عن طريق الاعتماد على المصادر الاجتهادية

في الشريعة الإسلامية على اختلافها لا يمكن أن تكون أحكاما ثابتة دوما، إذ أن من المتصور أن تتغير من زمان لزمان ومن مكان لمكان بما يحقق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية على أن يكون مفهوما أن الاجتهاد وفقا لنص المادة الثانية من الدستور لا يمكن أن يكون منحصرا فيما دونه الفقهاء السابقون فهو ليس اجتهادا مذهبيا، فمن ناحية الحوادث والنوازل قد تجد في المجتمع دون أن يكون لها ذكر مؤلفاتهم ومن ناحية أخرى هذا الحصر للشريعة الإسلامية في اجتهادات الفقهاء السابقين أمر تأباه نصوص الشريعة الإسلامية وروحها فهي شريعة مرنة تواجه ما يجد في المجتمع من إحداث من خلال إطار عام ممثل من مبادئ الشريعة الإسلامية التي لا يجوز الخروج عليها بالارتكاز على المصادر الشرعية التي تستنبط منها الأحكام لكل ما يجد في المجتمع من إحداث وتطورات.

ثالثا:- إن الأحكام الاجتهادية في الشريعة هي غير الأحكام القطعية فثانيتها هي التي تكون قطعيه في ثبوتها ودلالاتها "كالحدود وأنصبة الورثة في الأموال التي يخلفها مورثهم، وهذه لا مجال للاجتهاد فيها وكل تشريع على خلافها هو نقض لها وإهدار لما علم من الدين بالضرورة، وأولها هي التي يجوز الاجتهاد فيها لأنها ظنية في ثبوتها أو دلالتها معا، ومن المسلم بالنسبة إلى الأحكام الاجتهادية أنها تتغير بتغير الزمان والمكان مما أعطى للفقه الإسلامي مرونة وحياة أمكن معه القول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

ويتضح كيفيه الالتجاء إلى قواعد الشريعة، وهى أن على المشرع إلزاما أن يأخذ منها ما ثبت قطعا وثبوتا وأن يكون في حل من ما ثبت ظنا أو اجتهاد يستقى منه ما ييسر به ويكون أوفق لروح العصر والمجتمع، ويلتزم المشرع أن يقنن المشرع الأحكام على الترتيب الآتي:

أولا- أن يقنن المشرع الأحكام التي وردت بها نصوص صريحة في الكتاب والسنة قطعيه في ثبوتها وقطعية في دلالتها وهذه خالدة لا تقبل التبديل ولا التعديل فهي نصوص ليس فيها اجتهاد فهي جامدة ومنصوص عليها بنص القانون والسنة.

ثانيا- وهى بالنسبة للقواعد الظنية وهى غير قطعيه الثبوت فهنا باب الاجتهاد فيها مفتوح يجوز للمشرع أن يوازن بين آراء المجتهدون ويستقى منه الأفضل لكي يقننه ويكون متفق مع روح العصر.

ثالثا-أما بالنسبة للمسائل التي لم يرد بها نص سواء قطعي أو ظني فباب الاجتهاد فيها مفتوح على مصراعيه يتخير منها المشرع أيسره للناس وذلك في ضوء ما يقدمه المجتهدون والفقهاء من حلول قانونية.

المبحث الثالث

مستقبل عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

من خلال ما سبق يتبين، أن عقوبة الإعدام قد تقررت في التشريع الجنائي الإسلامي في حالتين، الأولى بوصف عقوبة الإعدام حدا، ويترتب عن ذلك عدم جواز تدخل المشرع الوطني بإلغائها في جرائم الحدود والقصاص المقررة لها، والحالة الثانية بوصف عقوبة الإعدام تعزيرا في الجرائم التعزيرية التي يملك المشرع الوطني اختصاص إلغائها أو تعديلها مادام يملك سلطة إقراراها ابتداء، وهو ما انتهى إليه إجماع علماء المسلمين، دون أن يكون هناك أي تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وما يمكن استخلاصه من عرض الاتجاهين السابقين على ضوء مبادئ القانون والشريعة، أن الالتزام الذي تضعه المعاهدات الدولية على المشرع الوطني بتنظيم أو تعديل أحكام القانون الوطني وفقا لمقتضيات المعاهدة هو التزام دولي فقط، ولا يرقى للالتزام الدستوري المقرر بنصوص الدستور، ومن ثم فإن التحجج بدعوى الالتزام بالمعاهدات الدولية لإلغاء عقوبة

الإعدام من القانون الجزائري كلية يتعارض تعارضا صارخا مع أحكام المادة الثانية من الدستور التي تنص صراحة على أن الإسلام دين الدولة، ومادام الإسلام عقيدة وشريعة، فإن الشريعة الإسلامية القسم الثاني للإسلام دين الدولة تشكل مصدرا موضوعيا للتشريع الجزائري، وبناءا عليه فإن احترام أحكام الشريعة الإسلامية التزام دستوري يقع وجوبا على السلطات الدستورية العامة الثلاث، خصوصا السلطة التشريعية عند سنها لقوانين الجمهورية. وإلا سقط القانون في خانة عدم الدستورية، وعليه تتحرك الرقابة الدستورية لفرض احترام أحكام الدستور.

إن احترام أحكام الشريعة الإسلامية التزام دستوري يقع على عاتق السلطة التشريعية عند سن القانون، ومادام إلغاء عقوبة الإعدام يندرج ضمن اختصاص التجريم والعقاب المنوط بالسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان كأصل عام، فإن مراعاة حكم الشريعة الإسلامية بشأن عقوبة الإعدام يغدو واجبا دستوريا.

ولما كانت الجرائم بحسب الفقه الجنائي الإسلامي تنقسم في التشريع الجنائي الإسلامي إلى قسمين، القسم الأول جرائم الحدود والقصاص، والقسم الثاني الجرائم التعزيرية، وعليه فإن عقوبة الإعدام قد تقررت في حالتين، الأولى بوصف عقوبة الإعدام عقوبة حدية في جرائم الحدود والقصاص، والأصل العام أنه لا يجوز للمشرع الوطني التدخل لإلغائها، وإلا عد ذلك تعارضا مع أحكام الشريعة وخرقا للدستور الجزائري، والثانية عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة تعزيرية في الجرائم التعزيرية، والأصل العام أن التجريم والعقاب فيها منوط بالسلطة التشريعية ابتداء، ومن ثم فهي تملك اختصاص إلغائها انتهاء، دون أن يكون هناك أدنى تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبما أن عقوبة الإعدام في الجزائر قد تقررت في عدد من الجرائم، والتي يمكن عد بعضها على ضوء أحكام الشريعة ضمن جرائم الحدود والقصاص،

وعد البعض الآخر ضمن الجرائم التعزيرية، وفقا لمقاربة الفقه الجنائي الإسلامي، ووفقا لما سبق ذكره، فإنه يغدو إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص عمل غير دستوري، بينما يعد كذلك في بقية الجرائم الأخرى والتي تدخل المشرع مؤخرا بإلغائها وفقا لما سبق ذكره.

خاتمة:

والحقيقة أن التوجه العالمي الداعي لإلغاء عقوبة الإعدام يندرج في سياق العولمة المستهدفة إضعاف وتقويض أركان الدولة الوطنية، من خلال إضعاف الحماية الجنائية للدولة والمجتمع، بإلغاء عقوبة الإعدام، والدليل على ذلك، أن عقوبة الإعدام لم تتقرر في قانون العقوبات الجزائري والقوانين العقابية المقارنة إلا في مواجهه الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد، والجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وأعمال الإهانة والاعتداء على الموظف العمومي. وفي جناية تزوير النقود وترويجها، وجناية اختلاس أموال الدولة إلى درجة تضر بالمصالح العليا للوطن. وفي جناية حريق الأموال العامة، وفي أعمال التخريب والهدم. والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمثلة في جناية القتل العمد، والجرائم المرتكبة ضد الأموال والمتمثلة في السرقات وابتزاز الأموال.

وعليه فإن إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها يجب أن يتم بالنظر إلى مراعاة المصالح العليا للوطن والمجتمع، دون حسبان أي اعتبار آخر مهما كانت طبيعته أو شكله.

الهوامش:

(1) دستور الجزائر الصادر في 23 فبراير المعدل في 16 نوفمبر 1996.

(2) نصر الدين بن طيفور، مكانة الإسلام في الدساتير العربية وأثر ذلك على التشريعات الداخلية،مجلة الراشدية، العدد الأول، جامعة معسكر، فيفري 2008.ص19 وما بعدها.

(3) نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق،ص 21.

(4) عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص514. حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ 4 مايو سنة 1985،في القضية رقم 20 لسنة 1 ق.د. مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الجزء الثالث،ص209.

يذهب الرأي الراجح في الفقه القانوني أن معنى اتخاذ الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع هو (أن القاعد ة القانونية لها مصدران:-مصدر شكلي أو رسمي وآخر موضوعي أو مادي والأول يرمز لطرق التعبير عن القاعدة القانونية والثاني فيرمز لجوهرها وعلى ذلك فالمصادر الموضوعية أو المادية تقدم جوهر القاعدة القانونية والمصادر الرسمية تصبغ على هذا النحو صفه الوضعية أو التشريعية بما تعطيه من شكل ملزم للناس والنص على اتخاذ الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع إنما ينصرف بطبيعة الحال إلى اتخاذها مصدرا موضوعيا فهذا النص لم يصبغ على الأحكام الشرعية قوه إلزام ذاتيه ولذلك فان أحكامها ما زالت بعد النص كما كانت قبله مجرد قواعد دينيه لا يلزم الناس بالعمل على وفقها إلا بوازع من ضمائرهم وحدها ولا تكتسب هذه الأحكام قوه الإلزام التي تحظى بها قواعد القانون إلا إذا تدخل المشرع فقننها.

فقد جاء في تقرير اللجنة عن مقاصد تعديل الدستور بالنسبة للعبارة الأخيرة من المادة الثانية بأنها "تلزم المشرع بالالتجاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية للبحث عن بغيته فيها مع إلزامه بعدم الالتجاء إلى غيرها، فإذا لم يجد في الشريعة الإسلامية حكما صريحاً، فإن وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية في الشريعة الإسلامية تمكن المشرع من التوصل إلى الأحكام اللازمة والتي لا تخالف الأصول والمبادئ العامة وهو ما يبين على وجه التحديد أن النص الدستوري لا يلزم القاضي ويصبح وقوعه لازم على كل واقعه تعرض على القاضي، فالقاضي لا يبحث في حل المشكلة في الشريعة فهو جاء على المشرع فالنص ملزم للمشرع وليس للقاضي". عوض محمد عوض، مهمة المشرع في ضوء النصوص الدستورية التي تجعل الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع، بحث مقدم في ندوه عمداء كليات الحقوق العربية،2005، مصر ص15وما بعدها.

(5) عبد الحميد متولي، مبادئ الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، الطبعة 1966، ص460 وما بعدها

(6) نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق، ص 28.

(7) محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، الطبعة 1969، مصر، ص 426 وما بعدها.

يراجع كتاب "الإسلام عقيدة وشريعة" للأستاذ الشيخ محمود شلتوت، وكتاب "العدالة الاجتماعية في الإسلام" للأستاذ سيد قطب الطبعة الخامسة 1958

(8) القانون رقم84-11 المؤرخ في9 رمضان عام 1404 الموافق9 يونيو 1984 المتضمن لقانون الأسرة المعدل والمتمم.

(9) أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الشرعي، دار الشروق، الطبعة الرابعة،1998، مصر،ص 100. ويراجع عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي، الجزء

الثاني، دار الكتاب العربي، لبنان. وكذلك الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، كتاب عبد القادر عودة مع تعليقات آية الله إسماعيل الصدر وآراء الدكتور توفيق الشاوي، الجزء الأول كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي، الطبعة الأولى، دار الشروق،2001.

(10) الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، كتاب عبد القادر عودة مع تعليقات آية الله إسماعيل الصدر وآراء الدكتور توفيق الشاوي، الجزء الرابع من المجلد الأول من كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي، الطبعة الأولى، دار الشروق،2001،ص 575 وما بعدها.

يراجع بارعة القدسي،عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية،نظرات واجتهادات في مسألة الإبقاء والإلغاء، مجلة جامعة دمشق،المجلد 19، العدد 02،2003، ص 16 وما بعدها .

(11) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(12) تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام إلى جانب تقريرها في أحكام قانون العقوبات العام الجزائري، فقد تقررت كذلك في قانون القضاء العسكري ذو الطابع الاستثنائي في الباب الثاني المخصص للجرائم ذات الطابع العسكري في زمن السلم والحرب، فقد وردة عقوبة الإعدام كقوبة أصلية في ثلاث عشرة (13) جريمة عسكرية وهي: جناية الفرار إلى العدو زمن الحرب (المادة266)، وجناية الاستسلام زمن الحرب (المادة 275)، جناية الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية(المواد 277، 279،280، 281،283) وجناية التدمير زمن الحرب (المادة 291)، جناية العصيان زمن الحرب(304)، وجناية رفض الطاعة (308)، جناية مخالفة التعليمات العسكرية زمن الحرب(المادة 325،331، 332) . ونشير إلى أن الجدل القانوني بشأن إلغاء عقوبة الإعدام من قانون القضاء العسكري لا يمكن طرحه لأنه قانون القضاء العسكري هو قانون ذو طابع استثنائي من حيث الأشخاص المخاطبين بأحكامه، ونطاق تطبيقه خصوصا في زمن الحرب. الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 28 صفر المؤرخ في 1391 الموافق 22أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

(13) القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

(14) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، طبعة 1969،القاهرة، مصر، ص95.

(15) قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(16) قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 84.

(17) حسين عثمان محمد، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص185. حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 20 لسنة الأولى، جلسة 1982/5/4